

النظام الأساسي للجامعة التونسية
للدراجات النارية و الأنشطة التابعة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : الجامعة التونسية للدراجات النارية و الأنشطة التابعة هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية للدراجات النارية.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية للدراجات النارية.

الفصل 3 : تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب و تأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقبيّ به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة و المتمثلة في الدراجات التي تصنفها مجلة الطرقات و الدراجات السياحية و الرياضية و الدراجات المائية.

الفصل 4 : مدّة نشاط الجامعة غير محددة .

الفصل 5 : مقرّ الجامعة بتونس العاصمة .

الفصل 6 : يبدأ النشاط الرياضي للجامعة في أوّل شهر جويلية وينتهي في موفى شهر جوان من كلّ سنة.

الفصل 7 : تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرة بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات .

يمكن للجامعة الإنخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و بإحترام النظام الأساسي لتلك اللجنة و مقرراتها.

الفصل 8 : تهدف الجامعة بالخصوص إلى :

1- تنظيم ممارسة رياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

2- ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكفدراليات والإتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.

3- تنظيم كل نشاط رسمي او ودي على الصعيدين الوطني و الدولي و مراقبته في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

4- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية و الإقليمية و القارية بعد موافقة سلطة الإشراف .

5- ضبط شروط مشاركة الجمعيات و الحكام و الرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية و القارية و الإقليمية و المقاييس المعتمدة لذلك .

6- تكوين الإطارات الفنية و الحكام و الرسميين و المسيرين و تأهيلهم و تحسين مستواهم .

7- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في إختصاص الجامعة و ضمان الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة.

العنوان الثاني:

العضوية في الجامعة

الفصل 9 : طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدّها المكتب الجامعيّ و تصادق عليها الوزارة المكلفة بالرياضة.

و يكون الانخراط بالجامعة التونسية للدراجات النارية و الأنشطة التابعة من اختصاص الجلسة العامة .
و يمكن للمكتب الجامعيّ إسناد قبول أولي لإحدى الجمعيات، على أن تتم المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10 : يجب على كلّ جمعيّة عضو بالجامعة:

1- تسديد معلوم إنخراطها السنويّ قبل إنطلاق الموسم الرياضي، و تحدّد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.

2- الخضوع للأنظمة الأساسية و للترتيب العامة للجامعة و للقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.

3- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة .

4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطني الرياضيّ باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لحسم كلّ نزاع رياضيّ تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخوّلة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا و إستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي و بالنظام الداخليّ للجامعة.

6- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضيّة مع هياكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجسيد عضويتهم أو شطبهم من الهياكل الرياضية الوطنيّة أو الدوليّة.

7- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها و لترتيبها و لتركيبية هيئتها المديرة و لقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .

8- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة و بالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية و بالميثاق الأولمبي.

الفصل 11 : تسند صفة العضو إلى كل جمعية تهدف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة و تنظيمه وتطويره.

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات جليلة لرياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة .

الفصل 12 : تختص الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو سحب صفة العضوية عنها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلاً بصورة احتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتاً، إلى أن تتم لاحقاً المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية .
تفقد صفة العضوية بالجامعة :

1- الجمعية المستقلة التي قدمت هيئتها المديرية استقالة جماعية و لم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الجمعية المنحلة بصفة تلقائية .

3- الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي .

4 - الجمعية التي لم تسدد معلوم الإنخراط السنوي بعد التنبيه عليها وفقاً للترتيب الداخلية للجامعة .

5 - الجمعية التي يصدر بشأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم و يجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللاً.

و لا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية و الإستماع إليها و تمكينها من وسائل الدفاع .

الفصل 13 : تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة بواسطة هيكلها الرسمي.

4- المشاركة في المسابقات و الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.

5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو ترتيب الجامعة.

الفصل 14 : يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالهياكل الرياضية الدولية المشرفة على تنظيم رياضة الدراجات النارية و الأنشطة التابعة.

كلّ الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وبالتراماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، ومع الترتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية للدراجات النارية والميثاق الأولمبي .

العنوان الثالث

الهيكل الجامعية

الفصل 15 : تضم الجامعة الهيكل التالية :

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هيكل التصرف.
- لجان التأديب و فض النزاعات.

الباب الأول: الجلسة العامة

القسم الأول: أحكام عامة:

الفصل 16: تعقد الجامعة جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الاشراف.

الفصل 17 : تضمّ الجلسة العامة الجمعيات و النوادي المنخرطة بحساب ممثل عن كلّ جمعيّة أو النادي

وأعضاء المكتب الجامعي المباشرين لمهامهم .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.

لا يمكن للجمعية المجدّمة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد

الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

الفصل 18 : كلّ جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا

للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتباً عاماً أو رئيساً لفرع رياضة الإختصاص ، ويجب أن يدلي بتفويض قانونيّ ممضى

وحامل لختم الجمعية.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل 19 : تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل

ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة ، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول

الأعمال.

الفصل 20: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وترتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 21 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كل أربع سنوات.

الفصل 22 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية بـ :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الاصوات .
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي و المصادقة عليه .
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الاعمال.
- 5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربعة القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .
- 6- بضبط معلوم الانخراط السنوي
- 7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة او تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.
- 8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.
- 9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
- 10- بالتريخ في شراء العقارات او الفتويت فيها عند الاقتضاء.
- 11- بإنتخاب كافة أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابة وفقا للنسبة المقررة قانونا .

الفصل 23 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية . و تقوم الجلسة العامة التقييمية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ماعدا النقاط عدد 1 و 5 و 11.

الفصل 24 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.

و في صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة ، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 25 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس ، إلا أن إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتم وجوبا بالإقتراع السري من قبل ممثلي الجمعيات المنخرطة المنصوص عليهم بالفصل 18 من هذا النظام الاساسي.

القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 26 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.

2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.

3- حلّ الجامعة.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقادها وتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال. الفصل 27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع : الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية

الفصل 28 : يمكن الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة وذلك في حالة حصول شعور في تركيبة المكتب الجامعي فاق نصف الأعضاء المنتخبين وذلك وفقا لما نصّ عليه الفصل 54 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 29 : تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و17 و18 و19 و 24 من هذا النظام الأساسي على الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية.

و يواصل بقية أعضاء المكتب الجامعي نشاطهم الى حين انعقاد الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية و ضبط التركيبة النهائية للمكتب الجامعي الجديد

و يتم اعادة توزيع الخطط على الاعضاء المباشرين طبقا للفصل 54 من هذا النظام الاساسي و يستكمل المكتب الجامعي الجديد ما تبقى من فترة نيابية للمكتب المنحل الى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأول : المهام والصلاحيات

- الفصل 30 :** المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة الدرجات النارية و الأنشطة التابعة بالبلاد التونسية وتنميتها ، ومن مشمولاته بالخصوص :
- 1 - إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.
 - 2- السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.
 - 3- السهر على احترام مبادئ الميثاق الأولمبي والتراتب الرياضي الدولية.
 - 4- التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط .
 - 5-دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة و هياكلها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها.
 - 6- تنظيم التربصات و الملتقيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهياكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المسيرين والحكام والمدربين والرسميين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.
 - 7- تنمية الموارد المالية للجامعة و احكام التصرف فيها
 - 8- ضبط برامج لتنمية الاختصاص و تكوين الرياضيين الشبان و متابعة تنفيذها.
 - 9- إعداد روزنامة عامة للمباريات والمنافسات.
 - 10- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية . ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.
 - 11- إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.
 - 12- تعيين المدربين الوطنيين والجهويين.
 - 13- مراقبة نشاط الرابطات وتصرفها الفني والإداري والمالي.
 - 14- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللّجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.
 - 15- ممارسة السلطة التأديبية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولمقتضيات النظام الداخلي للجامعة.
- ويفوّض المكتب الجامعي جانباً من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرّغ لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنيين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سيّر النشاط الرياضي في مجال إختصاصه ويطوّر مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد

11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و 19 و 20.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطة واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

الفصل 31 : يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضها على سلطة الإشراف للمصادقة .

كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل 32 : يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بدعوة من رئيسه، توجه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكد الكلي بجوز الدعوة للإجتتماع حيناً.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

ويتخذ المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

و يمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

وتدرج كل قرارات المكتب الجامعي بدفتر مرقم خاص بجلساته ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينص على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغييبين دون عذر.

وتوجه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف و للجنة الوطنية الأولمبية التونسية للمتابعة

الفصل 33 : يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت.

ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية .

الفصل 34: خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطة واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.

القسم 2 : تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 35 : يتركب المكتب الجامعي من إثني عشر (12) عضواً من بينهم امرأتان على الأقل

يقع إنتخابهم من قبل الجلسة العامة

الفصل 36: يقع إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بإقتراع سري في دورة واحدة .

و يعتمد نظام القوائم المغلقة و تعتبر القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالانتخابات .

و في صورة حصول التساوي في عدد الاصوات المصرح بيها بين قائمتين او أكثر تعاد الانتخابات بصفة فورية بين القوائم المتساوية في المرتبة الاولى دون سواها .

و في صورة تواصل التساوي في عدد الاصوات المصرح بها تعاد الانتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين.

و يضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين و احتسابها.

الفصل 37 : يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:

- رئيس الجامعة.

- نائب رئيس

- أمين مال

- تسعة أعضاء مكلفون بالجان الجامعية.

و يتم توزيع المسؤوليات بالاتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتسنّد الخطة المقترع بشأنها للمترشح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

مع مراعاة أحكام الفصل 54 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 38 : لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير بجمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة.

وبمجرد التصريح بنتائج الإنتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإن كل عضو جامعي تكون له مسؤولية بجمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فورا من تلك الجمعية أو الرابطة.

القسم 3 : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39 : لكلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
- 3- أن يكون قد أتمّ بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقلّ تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.

- 4- أن يكون نقي السوابق العدلية وتمتمتا بحقوقه المدنية والسياسية .
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي.
- الفصل 40:** يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط

الأقدمية في التسيير الرياضي التالية:

- 1- الإضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين .
- 2- الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدة نيابية واحدة على الأقل.
- 3- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرية بجمعية رياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
- 4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
- و تختصر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي الى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضيي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 41 من هذا النظام الاساسي و الذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004 .

الفصل 41 : يعفى المدربون و اللاعبين و الحكام الراغبون في الترشح إلى عضوية المكتب الجامعي من الشرطين عدد 3 و 6 الواردين بالفصل 39 أعلاه ، و لهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

بالنسبة للاعبين :

- أن يكون المترشح قد إنتمى إلى منتخب وطني أكابر لمدة 4 سنوات على الأقل و تحصل على ميدالية في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات و دورات إفريقية و دورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط في رياضة الدراجات النارية.

بالنسبة للحكام :

- أن يكون قد شارك حكما دوليا لمدة 4 مواسم على الأقل و أن يكون قد شارك في بطولتين عالميتين على أقل تقدير في رياضة الدراجات النارية .

الفصل 42 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من اثني عشر شخصا يكون من بينهم إمرأتان على الأقل، مع ضرورة بيان رئيس القائمة ، و تسمى كل قائمة باسم رئيسها.

يمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحا واحدا على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 41 أعلاه..

الفصل 43 : لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي لأكثر من ثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة .

و يجوز لكل عضو جامعي قضى ثلاث فترات نيابية متتالية إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

القسم 4 : شروط تقديم الترشيحات لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 44 : تختار كل قائمة عنوانا ليكون محلاً لمخابراتها ، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشح ، و تكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها و يتضمن كل ملف الوثائق التالية :

1. مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشح شخصيا .
 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 3. نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي .
 4. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مسلّمة من مؤسسة تعليم عال عموميّة أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.
 5. بطاقة السوابق العدلية لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها.
- و يقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف و بقية الوسائط مقابل كشف الوثائق ممضى و مختوم من الجامعة .و ينصّ على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة .
- الفصل 45 :** يغلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة .
- و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام ، تاريخ غلق باب الترشيحات .

الفصل 46 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة. كما يجوز خلال فترة تقديم الترشيحات تغيير ملف أي شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة استقالة العضو الأول أو تراجع عن الترشح أو تعذر ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية.

و فيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدني الكلي الثابت بموجب شهادة طبية، فإن تغيير عضو مترشح بمترشح جديد ضمن القائمة و داخل آجال تقديم الترشيحات، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشح الأول إلى عدوله عن الترشح أو إستقالته من القائمة التي ترشح ضمنها.

و يعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشيحات

الفصل 47 : لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفها لكتابة الجامعة أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشيحات ما زالت مفتوحة .

- لا يجوز إدخال أي تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أي وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بإنقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجامعة.

- و يعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشيحات .

- كل قائمة يثبت أن احد اعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 48 : بمجرد انقضاء أجل تقديم الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجامعة ،تحيل الجامعة كافة الملفات إلى اللجنة العليا للإشراف على إنتخابات المكاتب الجامعية المحدثة بالمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ومقرها باللجنة الوطنية الأولمبية و تنظر هذه الأخيرة فورا في ملفات المترشحين حسب كل قائمة و تصدر قرارا معللا في قبول كل قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها ، و ذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام (3) من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشيحات .

و تتولى هذه اللجنة إبلاغ جميع القرارات ممضاة من رئيس اللجنة إلى رؤساء القوائم المترشحة حسب العناوين المختارة بموجب مكتوب واحد لكل قائمة و ذلك في أجل لا يتعدى ثمانية و أربعين ساعة (48) من تاريخ صدور القرار .

الفصل 49: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفضها الطعن في قرار اللجنة العليا المشرفة على إنتخابات المكتب الجامعي لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضيّ وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة .

كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار اللجنة الوطنية الأولمبية القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

القسم 5 : رئيس الجامعة

الفصل 50: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلط العمومية والقضائية والهيكل الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ من مهام رئيس الجامعة:

1- رئاسة الجلسة العامة و إجتماعات المكتب الجامعي .

2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.

3- الإذن بالصرف.

4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.

5- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام .

الفصل 51: يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيكل الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للجامعة، أن يفوض،

بمقتضى توكيل كتابي، جانباً من صلاحيّاته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو للكاتب العام للجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم 6 : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل 52 : يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي :

- 1- كل عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعيّ بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.
- 2- كل عضو وضع حدّ لنشاطه طبقاً للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية.
- 3- كل عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة للجامعة خلافاً لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.

4- كل عضو تغيب دون عذر شرعيّ عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرّات متتالية أو ثماني مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.

ويتخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه، قراراً بأغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعني بالأمر، ولا يصبح القرار نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 53 : يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدني .
- 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
- 3- الإضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.
- 4- فقدان الحقوق المدنية أو السياسية.
- 5- صدور قرار جامعيّ في إنهاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقاً للفصل 52 أعلاه.

الفصل 54 : يواصل المكتب الجامعي نشاطه طالما لم يشمل الشغور أكثر من نصف أعضائه المنتخبين .
و يتولى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراع السري عند الإقتضاء.

و إذا شمل الشغور أحد الأعضاء المعنيين يتم تعويضه بعضو آخر يعينه الوزير المكلف بالرياضة وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة لنائب الرئيس، وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس الجامعة.

ويسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب نائب رئيس للجامعة.

وإذا تجاوز الشغور نصف الأعضاء المنتخبين للمكتب الجامعي تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابية طبق أحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع : هيكل التصرف

القسم الأول : الإدارة الفنية

الفصل 55 : تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكل الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص و بإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية و الجهوية و بضبط ميزانياتها و بالسهر على حسن تنفيذها.

يرأس الإدارة الفنيّة مدير فني وطني يعين بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ، ويمارس مهامه وصلاحياته طبقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 56 : المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدّم لسلطة الإشراف عند مستهلّ كل موسم رياضي برنامجا عاما، كما انه مطالب بتقديم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفّعه بتقرير سنويّ شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 57 : يمكن ان تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل استشارية فنية وطنية ، و تقدم له برنامجا سنويا و برامج شهرية حول أنشطتها ، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالتة على المكتب الجامعي و على سلطة الإشراف.

الفصل 58: تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس و الأكاديميات الخاصة بالشبان و عدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية و الصحية و الفنيّة المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنتداب و الإحاطة و التكوين و التأمين و يحفظ حقوق الأطفال و الشبان على جميع المستويات.

القسم 2 : الكتابة العامة :

الفصل 59: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة و يسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 60: يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة و الرابطات و التصرف في ملفاتهم المهنية.
- 2- التنسيق بين المكتب الجامعي و بين سلطة الإشراف و متابعة تطبيق كلّ النصوص و المناشير و المذكرات الصادرة عن وزارة الإشراف .
- 3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة و توجيه المراسلات و الملفات و محاضر الجلسات في الآجال و حسب التراتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 61 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضوا بلجنة جامعية أو برابطة.
يساعد الكاتب العام في مهامه إدارات و خلايا تسيير يضبطها النظام الداخلي للجامعة.
تحدث بالكتابة العامة و بصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق و الأرشيف و التصرف فيهما.

القسم 3 : اللجان الجامعية:

الفصل 62 : تحدث لجان جامعية داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعي في تسيير أعمال الجامعة و يرأسها أعضاء من المكتب الجامعي.
يضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

القسم 4 : الرابطة

الفصل 63 : للمكتب الجامعي إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني و الجهوي يفوض لها جانباً من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 64 : تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهوي.

وتمارس الرابطة اختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها.

الفصل 65 : تتولى الرابطة الوطنية و الجهوية قبل مفتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الخامس : التأديب وفضّ النزاعات

القسم الأوّل: أحكام عامة

الفصل 66 : تمارس الجامعة صلاحياتها في مادّة التأديب وفضّ النزاعات وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريماً لمبدأ المواجهة.

الفصل 67 : يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائياً عن اللجان الجامعية المختصة أو الرابطة، أمام المكتب الجامعي الذي ينتصب لإصدار قرار نهائيّ في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعي قابلاً للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقاً للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 68 : ينظر المكتب الجامعي نهائيّاً في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الرابطة حسب الإختصاص الحكمي لكل واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتخذها اللجان الجامعية المختصة أو الرابطة المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسليم الإجازات، قرارات إبتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعي.

ولا يشارك في مداوات المكتب الجامعي المنتصب للنظر نهائيّاً في الطعون، أي عضو جامعي سبق له النظر إبتدائياً في نفس الملفّ.

ولا يصدر المكتب الجامعي قراره إلا بعد إستدعاء الطاعن و إستدعاء المطعون ضده عند الإقتضاء، وسماع دقوعه.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 69: تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب ابتدائياً أو إستئنافياً لا يوقف النظر في الملف طالما تم توجيه إستدعاء قانوني له.

ويضبط النظام الداخلي آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البت في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 70: يضبط النظام الداخلي للجامعة مرجع النظر الحكمي وتركيبه اللجان الجامعية والرابطات سواء في مادة التأديب أو في مادة فض النزاعات، كما يضبط النظام الداخلي الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة بالنظر ابتدائياً في مادة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الابتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعي بالنظر نهائياً في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادة التأديبية:

الفصل 70: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها من جمعيات رياضية ولاعبين ومسيرين ومدربين وحكام ورسميين، بواسطة لجنة جامعية للتأديب تتعهد بالنظر ابتدائياً في تسليط العقوبات المستوجبة في المادة التأديبية.

ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير.

الفصل 71: يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانبا من الإختصاص التأديبي الابتدائي إلى الرابطة. يضبط النظام الداخلي للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلّم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادة فض النزاعات:

الفصل 72: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختص بالنظر ابتدائياً في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها بعضها ببعض أو في علاقتها بالمدرسين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجهوية بصلاحيّة النظر ابتدائياً في بعض النزاعات وفقاً لما يتم ضبطه من صلاحيات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.

ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع : التعهد التلقائي للمكتب الجامعي

الفصل 73 : إستثناء من مبدأ التقاضي على درجتين ، فإنّ المكتب الجامعي ، في إطار مشمولاته المرتبطة بإحترام مقتضيات النظام الاساسي و الميثاق الأولمبي ، يمكن له التعهد بالنظر من تلقاء نفسه في المادة التأديبية ، و ذلك في إحدى الصور التالية :

- 1- حصول خرق خطير للقوانين المنظمّة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولمبي و الروح الرياضيّة
- 2- تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة عن اتخاذ القرارات التأديبية اللازمة خلال الأجل المخوّل لها حسب الفصل 70 من هذا النظام الأساسي.
- 3- وجود خرق واضح في القرار التأديبي الإبتدائي لسلم العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

و ينتصب المكتب الجامعيّ بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهد تلقائياً بالملف التأديبي و يصدر قراراً نهائياً بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، و عند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 74 : في الحالتين عدداً 1 و عدد 2 المذكورتين بالفصل 73 من هذا النظام الأساسي ، يتعين على المكتب الجامعيّ الذي يعتمز التعهد من تلقاء نفسه في المادة التأديبية إعلام اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة كي تتخلى عن مواصلة النظر في نفس الموضوع لفائدة المكتب الجامعيّ ، و أيّ قرار يصدر عن تلك اللجنة الجامعية أو الرابطة لا أثر قانوني له.

في الحالة عدد 3 المذكورة بالفصل 73 أعلاه ، فإنّ تعهد المكتب الجامعي من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبي الإبتدائي المخالف للقانون ، يلغي كلّ أثر قانوني لذلك القرار و يبطله.

الفصل 75 : تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهد التلقائي قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

القسم الخامس : لجان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 76 : تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنيتين جامعتين تتعهدان بالنظر إبتدائياً و إستئنافياً في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

الفصل 77 : تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوبا بنظامها الداخلي . وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية و تركيبة لجنتي التأديب وسلم العقوبات وبقية إجراءات الإعلام و التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات . و يتم اعتماد أحكام التشريع الوطني و التراتيب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب .

العنوان الرابع: الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول : الموارد المالية

الفصل 78: تتأني موارد الجامعة بالخصوص من:

- 1- عائدات الممتلكات.
 - 2- معالم إنخراط الجمعيات و الإشتراكات السنوية.
 - 3- المنابات المتأتية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - 4- المنح والجوائز المالية المتحصّل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية.
 - 5- المعالم الموظفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
 - 6- المعالم الموظفة على العقوبات والخطايا.
 - 7- منح الدولة و المؤسسات العمومية.
 - 8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.
 - 9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية.
 - 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
 - 11- عائدات الإستشهار.
 - 12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزيوني.
- وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 79 : تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 80 : تتولى الجامعة وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 81: تعدّ الجامعة تقارير مالية كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

الفصل 82: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصة بكلّ سنة محاسبية ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 83: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس : الإشراف

الفصل 84 : تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

- 1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.
- 2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.
- 3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
- 4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.
- 5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .
- 6- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة و على نظامها الداخلي وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.
- 7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.
- 8- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهيكل الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.
- 9- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.
- 10- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية. وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 85 : تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسّرة وموضّحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة. لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تحوّره.

الفصل 86: عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع: أحكام إنتقالية

1- تختصر المدة النيابية للمكتب الجامعي الحالي إلى غاية إنتخاب مكتب جامعي جديد طبقا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011.

2- استنادا إلى أحكام المرسوم عدد 66 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، و خلافا للفصل 27 من النظام الاساسي و بصفة استثنائية تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية بحضور نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، يقوم رئيس الجامعة بدعوة الحاضرين إلى جلسة عامة ثانية في نفس اليوم بعد ساعة من موعد الجلسة الأولى و تكون مدولاتها شرعية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

3- خلافا لأحكام الفصل 19 من النظام الأساسي للجامعة و بصفة استثنائية تنعقد الجلسة العامة الإنتخابية للمكتب الجامعي بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ إنعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.